

Distr.
GENERAL

S/RES/966 (1994)
8 December 1994

مجلس الأمن

القرار ٩٦٦ (١٩٩٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٤٧٧
المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1376)،
ورسالته المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1395)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإعراب عن الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشجعه توقيع بروتوكول لوساكا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي يمثل خطوة هامة على طريق استعادة السلم الدائم والوفاق الوطني في أنغولا،

وإذ يؤكد من جديد استعداداه للنظر، على سبيل الاستعجال، في أي توصيات ترد إليه من الأمين العام بشأن توسيع حضور الأمم المتحدة في أنغولا،

وإذ يشني على الجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثلته الخاص، وقائد القوة، وموظفو بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، والدول الثلاث التي لها صفة المراقب في عملية السلم في أنغولا، ومنظمة الوحدة الأفريقية وبعض الدول المجاورة، وخصوصا حكومة زامبيا، والتي أدت الى توقيع بروتوكول لوساكا،
وإذ يشجعهم على مواصلة جهودهم الرامية الى التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"، وبروتوكول لوساكا،
وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعلن أن تجدد وضع العقوبات أو المماثلة في تنفيذ هذه الاتفاقات سيكون غير مقبول،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بتجدد الاشتباكات في أنغولا بعد دخول وقف إطلاق النار المتفق عليه حيز النفاذ، مما يسبب معاناة للسكان المدنيين ويمكن أن يعرض للخطر نجاح تنفيذ بروتوكول لوساكا ويعيق الوفاء بولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا على نحو فعال،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الواقع على جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)،

وإذ يؤكد أن الأنغوليين يتحملون المسؤولية النهائية عن التنفيذ الناجح ل "اتفاقات السلم" وبرتوكول لوساكا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - يقرر، من أجل تمكين بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا من مراقبة وقف إطلاق النار المنصوص عليه في بروتوكول لوساكا، أن يمدد ولايتها حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

٣ - يشي على حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لتوقيعهما بروتوكول لوساكا، ويحثهما على الالتزام الكامل بوقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٤ - يؤكد أن مجلس الأمن سيرصد عن كثب الامتثال لوقف إطلاق النار ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بأي تطورات ذات صلة؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يفيًا بالالتزامات التي أخذها على عاتقهما، وأن يواصل العمل معا من أجل تحقيق المصالحة الوطنية على أساس اتفاقات السلم وبرتوكول لوساكا؛

٦ - يرحب بما قرره الأمين العام، على النحو الذي ذكره في رسالته المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1395)، من الشروع، وفقاً للقرار ٩٥٢ (١٩٩٤)، في إعادة قوام بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى مستواه السابق، على أن تتوقف الزيادة الفعلية على التزام الطرفين التام بوقف فعال لإطلاق النيران وعلى توفيرهما لضمانات مرضية بشأن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة؛

٧ - يشجع الأمين العام، توخياً لتعزيز قدرات التحقق لدى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا الموجودة حالياً، وكتدبير إضافي لبناء الثقة، على أن يواصل وزع أفراد من البعثة في المناطق الريفية شريطة الامتثال التام من جانب الطرفين للشروط الواردة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - يحيط علما بما يعتزمه الأمين العام من تقديم تقرير بشأن الولاية المحتملة لعملية جديدة للأمم المتحدة في أنغولا على أساس تقييمه للظروف التي تسوغ ذلك، بما في ذلك المحافظة على وقف إطلاق النار، على أن يشمل ذلك التقرير وصفا تفصيليا لنتائج جهوده الرامية إلى تحديد البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات، ولأهداف العملية وقواعد عملها والنواحي المالية المتصلة بها، والتقدم المحرز في المناقشات مع حكومة أنغولا فيما يتعلق بإبرام اتفاق بشأن مركز القوات، ويرحب بتخطيط الطوارئ الذي يقوم به حاليا في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلته للمشاورات مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات لتقييم مدى استعدادها للاشتراك في عملية موسعة لحفظ السلم في أنغولا؛

٩ - يعلن عزمه على استعراض الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في أنغولا بحلول ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ على الأكثر في ضوء التقرير المذكور أعلاه؛

١٠ - يرحب باستئناف تقديم مساعدة الإغاثة الإنسانية وبزيادة تدفقها في جميع أنحاء أنغولا ويطلب أن يقدم الطرفان تصاريح وضمانات أمنية لأغراض إيصال الإغاثة، إلى جميع المواقع، وأن يمتنعا عن أي عمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة موظفي الإغاثة أو يعطل توزيع المساعدات الإنسانية على الشعب الأنغولي؛

١١ - يؤكد أنه يجب على الطرفين أن يحترما ويضمننا سلامة وأمن الموظفين الدوليين في أنغولا؛

١٢ - يشني على الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية التي ساهمت بالفعل في جهود الإغاثة، ويناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم بسرعة مزيدا من المساعدة إلى أنغولا من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بالخطوات التالية التي ستتخذ من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج جيد التنسيق وشامل لإزالة الألغام في أنغولا؛

١٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن إحاطة المجلس علما، بصورة منتظمة، بأي تطورات أخرى تجد في تنفيذ "اتفاقات السلم" وبرتوكول لوساكا، وبأنشطة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

- - - - -